

# إمتاع القاري بفوائد ابن رجب في فتح الباري

جمع وترتيب  
عبد الله سعيد أبو حاوي القحطاني





## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وأصحابه  
ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

[١] الذكر والتسبيح جهراً في آخر الليل لا بأس به لإيقاظ النوام  
(٣٣٣/٥).



[٢] يجوز شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات (٣١٠/٥).



[٣] الوكيل له أن يوكل فيما وُكِّل فيه من غير إذن له في التوكيل  
(١٥٠/٦).





[٤] عد الحافظ أبو موسى المدني من موافقة الله تعالى لعمر اثنتي عشرة خصلة (٩٨/٣).



[٥] حديث تسحر النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد بزوغ الفجر، قال الجوزجاني: هو حديث أعيان أهل العلم معرفته، وقد خرج أحمد، وقد وجهه ابن رجب رحمه الله وأجاد (٤٢٤/٤).



[٦] قال الإمام أحمد: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح، (٣٤٧/٨).



[٧] الفرار من الفتن من الدين، والاعتزال عن الشر من الإيمان، (١٠٥/١).





[٨] كان أصحاب ابن مسعود يتبعون الدفوف مع الجوارى في الأزقة  
فيحرقونها (٤٣٧/٨).



[٩] تناول النبي -صلى الله عليه وسلم- القطف من الجنة في الصلاة  
ليس من أعمال الدنيا، حتى يُستدل به على تناول الحاجات في  
الصلاة (٣٤٠/٩).



[١٠] فروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثم يسقط  
وجوب فرض الكفاية بفعل البعض دون فرض العين (٤٢٥/٨).



[١١] معمر، ليس بالحافظ لحديث العراقيين كما ذكر ابن معين  
وغيره (١٣٤/١).





[١٢] قال سفيان الثوري: كان يستحب أن يمهل المؤذن في الظهر بين أذانه وإقامته في الصيف مقدار أربعين آية، وفي الشتاء على النصف منها، ويمهل في العصر أربعين آية، وفي الشتاء على النصف منها، وفي المغرب إذا وجبت الشمس أذن ثم قعد قعدة، ثم قام وأقام الصلاة. قال: ويمهل في العشاء الآخرة قدر ستين آية، وفي الفجر إذا طلع الفجر أذن، ثم صلى ركعتين، ثم سبح الله وذكره (٢٥٥/٤).



[١٣] الأحاديث إذا تعارضت نظر إلى ما عمل به الصحابة فيرجح، وقد سلك هذا أبو داود في سننه، وهو من أجل أصحاب الإمام أحمد (١٣٤/٤).



[١٤] جعل مالك القول بترك الإبراد قول الخوارج (٢٤٢/٤).





[١٥] رواية شعبة عن قتادة عن أنس وإن لم يصرح بالسماع أقوى من  
رواية فليح عن هلال عن أنس (١٤٢/٣).



[١٦] قال أبو العالية: الصابئون: فرقة من أهل الكتاب يقرءون  
الزبور (٢٧١/٢).



[١٧] اشتد نكير عبد الرحمن بن مهدي لقول من قال: إن من اشترى  
ثوبًا بدراهم فيها شيء حرام، وصلى فيه أنه يعيد صلاته وقال: هو قول  
خبيث، ما سمعت بأخبث منه، نسأل الله السلامة، (٤٣٤/٢).



[١٨] وقد كانت الصحابة تعرف في زمان عمر أن بقاء عمر أمان  
للناس من الفتن (٢٠٤/٤).





[١٩] سُمي الجيش خميسًا؛ لأنه ينقسم إلى خمسة أجزاء: مقدمة، وساقة، وميمنة وميسرة، وقلب (٢٣٢/٥).



[٢٠] قال أحمد: إذا اختلف سالم ونافع فلا يُقضى لأحدهما. يشير إلى أنه لا بُد من الترجيح بدليل (٣٤٥/٦).



[٢١] وقد اختلف في تعلم منازل القمر وأسماء النجوم المهتدى بها، فرخص فيه النخعي ومجاهد وأحمد، وكره قتادة وابن عيينة تعلم منازل القمر (٦٩/٣).



[٢٢] لا تقام الجمعة في السجن وإن كان فيه أربعون؛ لأن الجمعة إنما يقصد بإقامتها شعائر الإسلام، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء، (٦٧/٨).





[٢٣] الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم في السماء من الأنبياء إنما هو أرواحهم إلا عيسى، فإنه رُفِعَ بجسده إلى السماء، وقد قال طائفة من السلف: إن جميع الرسل لا يتركون بعد موتهم في الأرض أكثر من أربعين يومًا، ثم ترفع جثثهم إلى السماء، روي ذلك عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز (٣١٧/٢).



[٢٤] صلاة المغرب تسمى صلاة البصر كما ذكر ذلك الإمام أحمد في المسند، وفيه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بنا صلاة البصر...))، الحديث (٣٥٠/٤).



[٢٥] أعزب: الصواب عزب، يقال: رجل عزب، وامرأة عزبة، وأصل العزوبة الغيبة والبعد، وسمي العزب عزبًا لبعد عهده بالجماع (٢٥٧/٣).



[٢٦] عروة عن عائشة سلسلة معروفة يسبق إليها لسان من لا يضبط ووهمه، بخلاف: عروة عن ابن عمر فإنه غريب لا يقوله إلا حافظ متقن (٣٦/٥).



[٢٧] نص الشافعي في رواية البويطي على أن صلاة الكسوف ليست بنفل، ولكنها واجبة وجوب سنة. وهذا تصريح منه بأن السنة المتأكدة تسمى واجبًا. (٨٣/٨)



[٢٨] الخروج للبادية أحيانًا للتنزه ونحوه في أوقات الربيع وما أشبهه، فقد ورد فيه رخصة كما في سنن أبي داود. وقد كان السلف كثير منهم يخرج إلى البادية أيام الثمار واللبن (١١٨/٥١).



[٢٩] أول من أسرج مسجد المدينة تميم الداري في عهد عمر، (٣٧٢/٣).





[٣٠] الضحك في الأذان أو الإقامة غفلة عظيمة عن تدبر ما هو فيه من ذكر الله؛ ولذلك كان كثير من السلف يبكون عند سماع الأذان أو يتغير لونهاهم كالحسن والفضيل (٣٠١/٥).



[٣١] زكريا بن يحيى أبو السكين الطائي الكوفي خرج عنه البخاري حديث، ولم يخرج له أحد من أهل الكتب الستة سواه، وكذلك أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي، لم يرو عنه غير البخاري (٤٥٥/٥).



[٣٢] قال عثمان بن أبي العاص: إن من آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: حسن والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذوا على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه (٢٨٢/٥).





[٣٣] مجرد غيبوبة قرص الشمس يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يفطر الصائم بذلك، وهذا إجماع من أهل العلم، حكاها ابن المنذر وغيره.  
(٣٥٢/٤)



[٣٤] قال مهنا: سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد؟ قال: أكرهه، وأكره كل شيء، حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف، وكان ابن عمر يكره أن يكون بينه وبين القبلة شيء (٢٣٠/٣).



[٣٥] بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك يكتفى بالعمل به كاتفاق العلماء على أنه يشرع التكبير عقب الصلوات في أيام التشريق (٢٢/٩).





[٣٦] العرب تسمي المطر سماء لنزوله من السماء. قال بعضهم: إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابًا (٢٥٨/٩).



[٣٧] لم يرخص عبادة السلماني في السجود على العصاة للجرح، وهذا حرج شديد تأباه الشريعة السمحة (٣٥/٣).



[٣٨] سجود الشكر للقدوم من الجهاد أو غيره سالمًا لا يعلم فيه شيء عن السلف، إنما الذي جاءت به السنة صلاة ركعتين قي المسجد عند القدوم (٢٦٩/٣).



[٣٩] قد ورد في نصوص متعددة أن أفضل المصلين والمتصدقين والمجاهدين والحاج وغيرهم من أهل العبادات أكثرهم لله ذكرًا (٢١٨/٤).





[٤٠] العبادات يجوز إبطالها لإعادتها على وجه أكمل مما كانت، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، (٢٩٠/٣).



[٤١] أبو معاوية: متقن لحديث الأعمش وليس بالحافظ المتقن لحديث هشام بن عروة، ومقدم على أصحاب الأعمش (١٣٦/٩).



[٤٢] جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوت صلاة الجنابة، كما هو قول كثير من العلماء، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه (٢٣٦/٢).



[٤٣] من أصول الإمام أحمد الرجوع في الأيمان والندور إلى المقاصد والنيات (٢٣٦/٦).





[٤٤] قال الإسماعيلي: عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه، لا يظوونه طي أهل العراق. يشير إلى أن الشاميين والمصريين يصرحون بالتحديث في رواياتهم، ولا يكون الإسناد متصلًا بالسمع، وقد ذكر أبو حاتم عن أصحاب بقية بن الوليد أنهم يصنعون ذلك كثيرًا. (٥٤/٣).



[٤٥] النكرات في سياق الشرط تعم كما تعم في سياق النفي. (٤٨٢/٩).



[٤٦] يجوز الحلف بقرة العين، فإن امرأة أبي بكر حلفت بذلك، ولم ينكر عليها، وقرة عين المؤمن: هو ربه وكلامه وذكره وطاعته (١٧٣/٥).





[٤٧] من كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل، فله أن يصلي بالاجتهاد إلى الكعبة ولا يلزمه أن يعلو فوق الجبال حتى يشهد الكعبة لما في ذلك من الحرج والمشقة (٤٤٦/٣).



[٤٨] لم ينص الشارع على إباحة الغناء والدفوف، وإنما هي قضايا أعيان وقع الإقرار عليها ولا عموم لها (٤٣١/٨).



[٤٩] وفي جواز الكلام في جلوس الإمام بين الخطبتين وجهان لأصحابنا والشافعية، ومنعه أصحاب مالك (٢٨٥/٥٨).



[٥٠] العرب تسمي كل مارد شيطاناً (٢٢٤/٣).

هذه آخر الفوائد من كتاب فتح الباري لابن رجب رحمه الله .  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

